.

وإن لم ينو فقدم المصنف أنه لا يكون يمينا وهو المذهب .

جزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في المحرر والفروع وغيرهما .

واختاره أبو بكر قاله الزركشي .

قال بن منجا في شرحه هذا المذهب .

وعنه يكون يمينا .

نصره القاضي وغيره .

واختاره الخرقى وأبو بكر قاله في الهداية .

قال الزركشي اختاره عامة الأصحاب الشريف وابو الخطاب في خلافيهما وبن عقيل والشيرازي وغيرهم .

وصححه في الخلاصة والنظم .

وأطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والكافى والرعايتين والحاوى الصغير .

وقال المصنف والشارح عزمت وأعزم ليس يمينا ولو نوى لانه لا شرع ولا لغة ولا فيه دلالة عليه ولو نوى .

قال بن عقيل رواية واحدة .

قلت ظاهر كلام المصنف هنا أن فيها الروايتين لكن أكثرهم لم يذكر ذلك $ فائدتان .

إحداهما لو قال قسما با لأفعلن كان يمينا وتقديره أقسمت قسما با وكذا قوله ألية با بلا نزاع في ذلك .

ويأتي في كلام المصنف إذا قال علي يمين أو نذر هل يلزمه الكفارة أم لا